

Standards of Competing with the Saudi Investment Bank معايير الأعمال المنافسة في البنك السعودي للاستثمار

With reference to the Capital Market Authority Corporate Governance Regulations Article 46 on the rules of competing with Company and Article 47 on the Concept of the competing businesses. We introduce hereunder the standards of competing businesses with the Saudi Investment Bank to be recommended by the Board and approved by the General Assembly.

The following businesses / activities are deemed competing with the Saudi Investment Bank:

1. Any entity operating under a banking license issued by Saudi Central Bank.
2. Any entity licensed by the Capital Market Authority for the following activities:
 - Dealing as Principal, Agent and Underwriter.
 - Managing Investment Funds.
 - Managing Discretionary and Non-Discretionary Portfolios.
 - Arranging.
 - Advisory.
 - Custody.
3. Any activity / business the Board of Directors or its delegate deems competitive to the bank's activities, products and size.
In addition, the following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Bank or any of its activities:
 4. Establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a Company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Bank or its group.
 5. Accepting membership in the Board of an entity that is competing with the Bank or its group, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the Banks affiliates.
 6. Acting as an overt or cover commercial agent for another company or entity competing with the Bank or its group.

بناء على ما ورد في المادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن ضوابط أعمال المنافسة، وكذلك المادة السابعة والأربعون عن مفهوم المنافسة من نفس اللائحة، والذي بموجبهما عرف البنك السعودي للاستثمار معايير الأعمال المنافسة وإيضاً مفهوم المنافسة والتي يوصي بها مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العامة للتصويت والموافقة عليها.

وبناء على ذلك يرى المجلس بأن الاعمال او الأنشطة التالية تدرج من ضمن أعمال المنافسة وهي على النحو التالي:

1. الجهات التي تمارس أنشطتها بناءً على ترخيص من البنك المركزي السعودي لممارسة الأعمال المصرفية.
2. الجهات المرخص لها من هيئة السوق المالية لممارسة الأعمال التالية:
 - التعامل بصفة أصيل أو وكيل أو وسيط أو متعهد بالتغطية.
 - إدارة صناديق استثمارية.
 - إدارة محافظ لعملاء.
 - الترتيب في الأوراق المالية
 - تقديم المشورة.
 - الحفظ في الاعمال الاوراق المالية.
3. أي أنشطة و/أو أعمال يقرر أعضاء مجلس الإدارة او المفوضين من قبلهم اعتبارها من الأعمال و/أو الأنشطة المنافسة لأعمال أو أنشطة أو منتجات البنك السعودي للاستثمار.
علاوة على ذلك، يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل أو نشاط من شأنه منافسة البنك ما يلي:
 4. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تراول نشاطاً مماثلاً لنشاط البنك أو لأحد مجموعته.
 5. قبول مجلس إدارة لشركة أو منشأة منافسة للبنك أو لأحد مجموعته، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيًا كان شكلها، فيما عدا الشركات التابعة للبنك.
 6. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للبنك أو مجموعته.